

**حالة اعتبار العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب نزاعاً مسلحاً
غير دولي وأثرها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**

الباحثة/ مريم عمران الزعبي

باحثة لدرجة الدكتوراه – كلية الحقوق - جامعة عين شمس

تحت إشراف

أ. د. محمد صافي يوسف

عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون الدولي العام- جامعة عين شمس.

حالة اعتبار العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب نزاعاً مسلحاً غير دولي وأثرها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

الباحثة/ مريم عمران الزعبي

ملخص البحث:

يتلخص موضوع البحث في مدى إمكانية عد العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب والتي تقودها الدول داخلياً ضمن إقليمها نزاعاً مسلحاً غير دولي وبالتالي انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، ونبحث في هذه الإشكالية من خلال إلقاء الضوء على ضوابط اعتبار حالات العنف الداخلية نزاعاً مسلحاً غير دولي وفق ما قنن ضمن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية من شروط وأهمها أن تدور العمليات العسكرية ضمن الإقليم الواحد للدولة وأن تصل شدة العنف إلى العتبة المطلوبة لإخراج الحالة من مجرد اعتبارها أعمال عنف أو اضطرابات داخلية لتصنف باعتبارها نزاع مسلح داخلي، ومن ثم بالتطبيق على الممارسات الدولية السابقة وحالات عمليات مكافحة الإرهاب الداخلية نتناول في البحث حالتان مختلفتان إحداهما لم تصل لمستوى العنف المطلوب ولم تستوفي شروط عدها نزاعاً مسلحاً داخلياً والحالة الثانية للنزاع الدائر في سوريا والذي يشمل في جانب منه عمليات مكافحة إرهاب لتنظيمات مسلحة مصنفة على قوائم الإرهاب محلياً ودولياً والذي يرقى بكامل عناصره لاعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولي بالمعنى الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

The status of considering military operations to combat terrorism as a non-international armed conflict and its impact on the application of the rules of international humanitarian law.

The researcher/ Maryam omran alzoubi

Faculty of law– Ain shams University

Abstract:

The subject of this research is the extent to which military operations to combat terrorism that are led by states internally within their territory can be considered a non-international armed conflict and thus the rules of international humanitarian law may apply to them, we examine this problem by shedding light on the controls for considering cases of internal violence a non-international armed

conflict according to what has been stipulated within the legal framework of non-international armed conflicts, and the most important of this conditions are that the military operations should take place within the same territory of the state and that the intensity of the violence should reach the threshold required to remove the situation from merely considering it acts of violence or internal disturbances to be classified as an internal armed conflict, and then by applying it to previous international practices and cases of operations combating internal terrorism we discuss in this research two different cases, one of which did not reach the required level of violence and did not meet the conditions for it to be considered an internal armed conflict and another case of the ongoing conflict in Syria which includes a counter-terrorism operations facing armed organizations that are classified on terrorist lists locally and internationally, and which in all its elements rises to be considered a non-international armed conflict within the meaning of the second protocol of the Geneva conventions 1949.

المقدمة

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني ضابط تطبيقه وجود نزاع مسلح ما، والنزاع المسلح عموماً إما أن يكون دولياً أو داخلياً غير دولي، وقد أوضحت النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة في النزاعات المسلحة المعاصرة، ولاشك أن السمة الطاغية على هذه النزاعات هي الوحشية ومنذ الأزل، فغالباً ما تحركها مشاعر الكراهية والحقد والعداوة وتغذيها معتقدات وأيديولوجيات متطرفة^(١) وأذكر كمثال حالة النزاع المسلح في الصومال والحرب الأهلية في سيرلانكا بين الحكومة و"تمور التأميل"، بالإضافة للاضطرابات التي شهدتها الشرق الأوسط منذ عام ٢٠١١ والتي اطلق عليها "الربيع العربي" وما تبعها من تدهور في البلاد وصراعات مسلحة مدمرة في العديد من الدول العربية كسوريا وليبيا والعراق.

إن النزاع الدائر على الأراضي السورية منذ عام ٢٠١١ والذي صنف عدة تصنيفات منذ اندلاعه، حيث أنه بدأ على شكل توترات داخلية واضطرابات لا تستدعي انطباق القانون الدولي الإنساني وإنما تخضع للقانون الداخلي، إلا أن تطور الأحداث وإرتفاع حدة الإشتباكات بالإضافة لظهور جماعات مسلحة منظمة فاعلة في النزاع وبالتزامن مع انتشار مظاهر النزاع المسلح كل ذلك وأكثر دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٦

تموز/ يوليو ٢٠١٢ ان تعلن رسمياً توصيف الحالة في البلاد على أنها نزاع مسلح داخلي غير دولي^(١)، وبالعودة لموضوع دراستنا لابد وأن أؤكد أن التهديدات الإرهابية والعمليات الإجرامية قد اتسعت وازدادت حدتها في العقدين الأخيرين وعلى جانب آخر فإن رد فعل الدول على هذه التهديدات قد اختلف جذرياً بعد أحداث ١١ سبتمبر/أيلول الأسود على الولايات المتحدة الأمريكية إذ تبنت الإدارة الأمريكية على خلفية هذه الأحداث مفهوم الحرب على الإرهاب، وشنت مع حلفائها حرباً شرسة على أفغانستان والعراق بدعوى محاربة الإرهاب وأصبح مفهوم مكافحة الإرهاب يشمل رسمياً التدخل العسكري المباشر في الدول، كما اتسع نطاق المكافحة الداخلية للإرهاب ونجد أن الدول أمست تلجأ لقواتها المسلحة في أي مواجهة داخلية مع الجماعات الإرهابية المسلحة ويرقى هذا العنف في بعض الحالات إلى عده نزاعاً داخلياً بالمعنى الوارد في قواعد القانون الدولي الإنساني متى توافرت ضوابطه القانونية، وعليه من هنا ننطلق في بحث هذه الإشكالية ونناقش في هذه الدراسة وضمن مبحثين حالة اعتبار العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب نزاعاً مسلحاً غير دولي من حيث اقتصار العمليات العسكرية على إقليم الدولة الواحدة بالإضافة للمعايير التي يشترطها القانون لتكييف النزاع المسلح غير الدولي، ونبدأ الدراسة بالبحث التمهيدي في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية متمثلاً في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وصولاً إلى مدى إمكانية عد العملية العسكرية لمكافحة الإرهاب التي تقودها الدول داخل أراضيها نزاعاً مسلحاً داخلياً وبالتالي تفعيل انطباق احكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات الداخلية غير الدولية بما تضمنه من حماية للمدنيين ضحايا هذه النزاعات.

المطلب الأول

وجوب اقتصار العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب على إقليم الدولة الواحد

في تقسيم النزاعات الداخلية نجد رأياً فقهيّاً يميز بين ثلاث فئات من المنازعات الداخلية أو غير الدولية، ويتبنى تقسيمها تبعاً لذلك إلى^(٢):

- الحروب المدنية أو الأهلية Civil war طبقاً للقانون الدولي التقليدي وهي التي كانت سائدة قبل اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وكانت تخضع للقانون الداخلي للدولة إلا إذا اعترفت السلطة القائمة للثوار بصفه المحاربين ففي هذه الحالة كان يطبق قانون الحرب.

- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
 - النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.
- إلا أن التصنيف الأشيع هو إدراج النزاعات الداخلية التي تدور ضمن إقليم الدولة الواحدة بكل صورها تحت بند النزاعات المسلحة غير الدولية، وللوقوف على المعنى الذي قصده المدونين للاتفاقيات سأبحث بصورة مختصرة في ظروف نشأة المادة الثالثة المشتركة والتي نصت بوضوح على شرط- أن يكون النزاع المسلح غير الدولي ضمن إقليم الدولة الواحدة- وعملية التوصل إلى البروتوكول الإضافي الثاني بصورته النهائية.

الفرع الأول

الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

بالعودة للبدايات فإن النزاعات المسلحة غير الدولية على عكس الدولية لم تحظ بالاهتمام ذاته من قبل المشتغلين بالقانون الدولي العام، فلم يتم التطرق لها بشكل جدي وعولجت من منظور انها شأن داخلي ينظمه القانون الوطني في كل دولة، وهو ما يبرر التحفظ الذي تبديه الدول فيما يخص أي تدخل دولي في النزاعات المسلحة الداخلية الدائرة على اقليمها بالإضافة إلى خوفها الدائم من إعطاء المتمردين أي صفة قانونية قد تمنحهم نوعاً من الشرعية الدولية، ومع تقنين اتفاقيات جنيف الأربع فقد توصل المجتمع الدولي إلى اعتماد المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات والتي جاءت بصورة مجملية غير مفصلة ولكنها عدت إنجازاً في هذا السياق، وبعد النصف الثاني من القرن العشرين وبالأزدياد الملحوظ لأعداد النزاعات المسلحة غير الدولية كان لابد من اعتماد نصوص قانونية دقيقة ومفصلة وهو ما تحقق بإعداد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والذي يعد أول نص دولي كامل ومستقل يعنى بمعالجة حالة النزاعات المسلحة غير الدولية ولو أنه لم يحقق الآمال المرجوة منه حينها إلا أنه يعتبر جهداً لا يمكن إنكاره، اذ جاء مكملاً و متمماً لأحكام المادة الثالثة كما تمت إضافة ضوابط لم تكن مذكورة مسبقاً، وضوابطاً معينة ظلت مشتركة بينهما منها حتمية أن يدور النزاع داخل أراضي الإقليم الواحد ليتم تصنيفه على أنه نزاع مسلح داخلي غير دولي، كما يطبق على هذه النزاعات قواعد القانون الدولي العرفي، فقد سدت ممارسات الدول إلى حد كبير الثغرات الموجودة في تنظيم سير العمليات العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني الأمر الذي أدى إلى وضع قواعد موازيه لتلك الموجودة في البروتوكول الأول لكنها تنطبق كقانون عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٤).

أولاً: المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:

عمدت اللجنة الدولية سنة ١٩١٢ استكمالاً لدورها الريادي في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لعقد المؤتمر التاسع للصليب الأحمر في واشنطن وقدمت تقريرها حول دور الصليب الأحمر في الحروب الأهلية وحالات التمرد^(٥)، وأعيد ادراج الموضوع على جدول أعمال المؤتمر الدولي العاشر الذي عقد في جنيف ١٩٢١ والذي انتهى بتبني قرار يؤكد حق جميع ضحايا الحروب الأهلية والاضطرابات الثورية بالمساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٦)، وفي المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر - ستوكهولم ١٩٤٨- والذي عقد لتبني اتفاقيات جنيف صاغت اللجنة الدولية في إطار التحضيرات للاتفاقيات المادة ٢(٤) بحيث ادرج نص مفاده ضرورة تطبيق احكام الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب الدينية والصراعات الاستعمارية التي قد تقوم على أرض دولة واحدة أو أكثر من الدول السامية المتعاقدة وتم رفضه فيما بعد واستبعاده^(٧)، وبعد عدد من الاقتراحات والتعديلات شكلت لجان خاصة للبحث في صياغة يتم الاتفاق عليها بالإجماع، وتم تبني المادة الثالثة المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٤٩ وبالشكل النهائي الموجودة عليه اليوم، وعلى الرغم من ضعفها قياساً بالمادة الثانية التي تحكم النزاعات الدولية إلا انها شكلت حينها ثورة في نطاق القانون الدولي لأنه حتى ذلك الوقت لم يكن يتصور ان يسمح للقانون الدولي بالتدخل في المنطقة المحظورة "La zone interdit" ويقصد بذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وقرر لأول مرة حد أدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات بالإضافة لوضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة^(٨) وكفالة شخصية قانونية دولية للمتمردين "ذات أثر نسبي"، ولذلك عدت المادة الثالثة المشتركة بمثابة اتفاقية مصغرة "convention en miniature" او اتفاقية ضمن اتفاقية "Convention dans les conventions"^(٩) وفيما ينتقد جانب من الفقه المادة الثالثة موضعاً أنها لم تتضمن نصاً صريحاً على "الحروب الأهلية" بمعناها الفني الدقيق حيث تم الاستعاضة عن المفهوم بالنص على أن احكامها تتصرف في مواجهة "النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"^(١٠) إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة كون قواعدها لم تعد قواعد قانونية مستقرة في ضمير العرف الدولي فقط بل أصبحت قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي العام حسبما عبرت عنه صراحة محكمة العدل الدولية بمناسبة حكمها في قضية الأنشطة العسكرية في نيكارغوا^(١١) وهو أيضاً ما أكدته المحكمة الدولية الخاصة برواندا في قضية جون-بول أكاسيو حيث أقرت الطابع العرفي للمادة الثالثة المشتركة وكونها اكتسبت منزلة

حالة اعتبار العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب نزاعاً مسلحاً غير دولي وأثرها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

الباحثة/ مريم عمران الزعبي

القانون العرفي في غالبية الدول^(١٢)، وبالتالي فإن أحكامها تتصرف في مواجهة كافة الدول ولو لم تكن تلك الدول طرفاً فيها، وبالرغم من الجدل القانوني والفقهية فإن الجهود الدولية المبذولة لكفالة المزيد من الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية ظلت مستمرة وهو الأمر الذي أثمر نتيجته ولادة البروتوكول الإضافي الثاني في العاشر من يونيو ١٩٧٧.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف

الأربع:

لم تتوقف المحاولات لتعريف مفهوم الحرب الأهلية وقد شهد عام ١٩٧٥ واحدة من أهم هذه المحاولات تاريخياً لتوضيح المقصود بمفهوم الحروب الأهلية ضمن اجتماع معهد القانون الدولي وللمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية بعد مرور خمسة وسبعين عاماً على اجتماعه الأول والذي أثمر عنه قرار جاء في أولى مواده وتحت عنوان "مفهوم الحرب الأهلية" ما يلي: "من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من:

١. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر وتهدف إما لإسقاط الحكومة المركزية أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة^(١٣).

إذا فإن الحاجة كانت ماسة لتحديد عناصر مادية وموضوعية لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي لتمييزه عن بقية الأوضاع غير المستقرة ضمن إقليم الدولة ومن أجل القدرة على تحديد متى تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني دون خرق لمفهوم سيادة الدولة^(١٤)، ومن ثم جاءت مرحلة المفاوضات الحساسة لإعداد البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف والتي دامت أربعة أعوام بعد أن تم التوصل سابقاً لاعتماد الاتفاقيات الأربع خلال أربعة أشهر، حيث أن الأوضاع كانت قد تغيرت علي الساحة الدولية في مرحله إعداد البروتوكولين الإضافيين فاستمرت المناقشات والاقتراحات والتعديلات والمؤتمرات بغية تعزيز وتطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية وبجهود حثيثة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١٥) وفي ظل صعوبات كبيرة وضغوط من اغلب الدول التي وجدت نفسها تمنح ضمانات لشخص مجهول قد يحمل السلاح ضدها في أي وقت لتهديد وجودها، إلى أن تم تدارك كل ذلك في محاولات توفيق واقتراحات أسفرت عن حذف المركز المتميز للمقاتل في وقت مبكر من عمليه

التفاوض^(١٦)، وأبصر البروتوكول الثاني النور وجاء في مادته الأولى تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي^(١٧) بين فيه ان النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات التي تثور في إقليم الدولة بين القوات المسلحة القائمة من جهة والقوات المسلحة لجماعة المتمردين من جهة ثانية متى استوفت هذه الجماعة ثلاثة عناصر رئيسية على سبيل الحصر، فبالإضافة للعنصرين التي سبق ان تضمنتهم المادة الثالثة المشتركة والذين تمثلوا في عمومية حجم التمرد من حيث حجمه ومداه والمستوى المعين من التنظيم للجماعة المتمردة بخضوعها لقيادة منتظمة، اشترط البروتوكول أيضا عنصر ثالث وهو استيفاء الجماعة المتمردة مقتضيات السيطرة الإقليمية الهادئة والمستمرة على جزء من إقليم الدولة^(١٨)، وقد كانت التطلعات والآمال معقودة على هذا البروتوكول إلا أن رأياً فقهياً يؤكد ولادته هزيباً في محتواه قاصراً في نطاقه ذلك لاستبعاد نحو ما يقرب من نصف أحكامه في آخر لحظة نتيجة لمعارضة قوية من دول العالم الثالث^(١٩)، وحتى الاحكام المتبقية لا يوجد أي ضمانات دوليه تكفل انطباقها، فالشروط الثلاث التي اشترطتها المادة الأولى من البروتوكول استتبع استبعاد تلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تستوفي مقتضيات احترام قواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية "كحروب العصابات" أو تلك النزاعات المسلحة التي استوفت فقط مقتضيات التنظيم دون السيطرة الإقليمية المشتركة، كما قصر مجال تطبيقه على النزاعات التي تدور بين القوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة دون تلك النزاعات التي تدور بين جماعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، ومع ذلك يمكن عد البروتوكول حلاً وسطياً، اذ استطاع ان ينجو ويتعايش مع مبدأ سيادة الدولة والتي تمت فيه كفالة عدم التدخل او الاحتجاج بأحكامه بقصد المساس بسيادة الدول بشكل واضح في صدر الباب الأول المادة الثالثة منه^(٢٠).

الفرع الثاني

النطاق الجغرافي للنزاع المسلح غير الدولي المرتبط بالعملية العسكرية لمكافحة الإرهاب

لقد استقر الفهم بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية و-لايزال ذات الفهم قائما- بشكل رئيسي على أنها النزاعات التي تنشب داخل حدود دولة واحدة، أي النزاعات المسلحة "الداخلية" وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد اثرت تساؤلات عديدة حول النطاق الجغرافي لانطباق المادة الثالثة خصوصا داخل الإقليم الواحد، كان أهمها التساؤل حول مدى انطباق احكامها على كامل الإقليم الذي يدور

عليه النزاع غير الدولي أم أنها تنطبق فقط على المناطق التي تدور فيها الأعمال العدائية و خصوصاً أن بعض الدول تمتد على مساحات شاسعة وبالتالي ممكن ان تفصل مسافات كبيرة بين مناطق الأعمال العدائية والمناطق الأخرى التي لا تدور فيها أي أعمال عنف وإنما تتعم بالسلام، وجاءت الإجابة موضحة ضمن المادة الثالثة ذاتها، حيث نصت على أن "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن"^(٢١)، كما تؤكد ذلك بأحكام القضاء الدولي حيث تشير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام ١٩٩٥ إلى ما يلي:

- 67.... النطاق الزمني والجغرافي للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية يمتد متجاوزاً حدود زمان ومكان وقوع الأعمال العدائية....
 - 69.... المستفيدون من المادة الثالثة المشتركة هم أولئك الذين لا يشاركون مشاركة نشطة أو توقفت مشاركتهم النشطة في الأعمال العدائية... وهذا يدل على أن القواعد التي تنص عليها المادة تنطبق أيضاً خارج النطاق الجغرافي الضيق للمسرح الفعلي لعمليات القتال.
 - 70.... في حالة النزاعات الداخلية يستمر انطباق القانون الدولي الإنساني في كل أرض الدول المتحاربة أو في كامل الأرض التي تقع تحت سيطرة طرف ما سواء دار فيها قتال فعلي ام لم يدر^(٢٢).
- اذن بمجرد وصول النزاع لعتبة النزاع المسلح غير الدولي يمكننا اعتبار ان احكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية تحكم هذا النزاع وتمتد لتشمل كامل أراضي الدولة المعنية^(٢٣)، التي تدور فيها المواجهات المسلحة والتي تتمتع بالسلام، ولا تعد مسألة انطباق أحكام القانون على الإقليم الواحد المسألة الوحيدة التي تحتاج لتوضيح، فباعتبار ان غالبية النزاعات الداخلية توجه ضد جماعات مسلحة من غير الدول فقد كشفت ممارسات الدول عن مشكلة النزاعات التي تمتد خارج إقليم الدولة الواحدة، وتعددت أوصاف هذه النزاعات بين "نزاعات عبر الحدود" و"نزاعات ممتدة" ويسمى البعض "النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للإقليم" ولا تعد هذه الأوصاف مصطلحات قانونية على الرغم من أهميتها لأغراض الوصف^(٢٤) ويؤكد جانب من الفقه أن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ينطبق على هذه الصورة من النزاعات الداخلية للأسباب التالية^(٢٥):

١. موضوع المادة الثالثة المشتركة والغرض منها يدعم انطباقها في النزاعات الداخلية التي تمتد خارج الإقليم الواحد فالهدف الأساسي من المادة هو توفير حماية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة وبالتالي فمن المنطقي ان تسري هذه الحماية إذا ما امتد النزاع لخارج حدود الإقليم واستمر طابعه غير الدولي قائماً وإلا سنكون أمام فراغ قانوني وفجوة في نظام الحماية الخاص بالقانون الدولي الإنساني^(٢٦).
٢. تدعم ممارسات الدول بالدليل هذا الرأي، فالكتيبات العسكرية لعدد من الدول بالإضافة لأحكام قضائية سابقة تؤكد أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تعبر حدود الدولة في ظروف معينة ومحددة وتحافظ مع ذلك على طابعها غير الدولي^(٢٧).
٣. إن أحد أنماط النزاعات المسلحة غير المحدودة بحدود الدولة الواحدة والذي استقر في ممارسات الدول باعتباره نزاعاً داخلياً "غير دولي" هو حالة مشاركة دولة أو مجموعة من الدول إلى جانب إحدى الدول التي تحارب جماعة مسلحة على أراضيها"، ورغم أن هذا المثال هو نزاع مسلح يدور داخل إقليم دولة واحدة إلا أن الدول المشاركة تستخدم القوة خارج أراضيها وبوصفها أطرافاً في النزاع ومع ذلك يظل النزاع ذو طبيعة غير دولية^(٢٨)، وقد تباينت الآراء حول انطباق القانون الدولي الإنساني على أراضي الدول المشاركة في النزاع غير الدولي خارج أراضيها إلا أن هنالك أسباب قانونية وحجج مقنعة^(٢٩) تؤكد صحة انطباق القانون الدولي الإنساني في أراضي الدول الأطراف التي تدخلت خارج أراضيها في سياق نزاع مسلح غير دولي^(٣٠).
٤. إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في ١٩٩٤ وسع من نطاق اختصاص المحكمة ودعا لفرض قانون النزاعات المسلحة غير الدولية على الدول المجاورة وقد جاء فيه "يتم تمييز النزاعات الداخلية عن النزاعات الدولية بالنظر إلى الأطراف المعنية وليس من خلال النطاق الإقليمي للنزاع" وامتد اختصاص المحكمة ليشمل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أرض رواندا بالإضافة لمواطني رواندا المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية على أراضي الدول المجاورة^(٣١).
٥. في حالات امتداد النزاع المسلح غير الدولي إلى حدود دولة متاخمة - لدولة النزاع غير الدولي - وليست طرفاً في النزاع وهو ما يدعى بالنزاعات المسلحة غير الدولية "الممتدة" فإننا أمام حالتين:

أ- في حال وافقت الدولة المتاخمة على استخدام الدولة الطرف في النزاع لأراضيها فإنها تستبعد بذلك وجود نزاع مسلح دولي بينهما بالرضا الصادر عنها، ويعد النزاع المسلح الدائر مجرد امتداد للنزاع المسلح غير الدولي الأساسي^(٣٢).

ب- في حال لم تمنح الدولة المتاخمة موافقتها فإننا قد نكون أمام نزاع داخلي غير دولي إلى جانب نزاع دولي في ذات الوقت، وإن كل ذلك في حال كان النزاع المسلح غير الدولي الممتد مستوفياً المعايير المحددة مسبقاً من الحدة والتنظيم.

١. في الحالات التي لا تتوفر المعايير التي يحددها القانون لاعتبار النزاع الدائر نزاعاً مسلحاً غير دولي، أي في الحالات التي تدور أعمال عدائية متفرقة ومتباعدة على أراضي دولة الجوار، يثور تساؤل حول إمكانية عد النزاع المسلح نزاعاً مسلحاً غير دولي ممتد^(٣٣) وللإجابة على ذلك تجب العودة إلى ممارسات الدول، كما توجد إجابات من نزاعات معاصرة في أحكام القضاء الدولي^(٣٤)، كمثال نجد اليوم أن عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" منتشرين على أراضي أكثر من دولة فهل ذلك يعني أن يمتد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية خارج إقليم الدولة الواحدة بشكل تلقائي تبعاً لانتقال هذه الجماعات؟ إن للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وجهة نظر في هذه المسألة إذ تجد أنه عندما يتخطى القتال حدود إقليم الدولة الواحدة ويمتد إلى أقاليم دول أخرى فإنه يجب تقييم العنف الممتد بشكل منفصل لتحديد ما إذا كان يرقى لمستوى النزاع المسلح، فالقانون الدولي الإنساني لا يمتد لينطبق بشكل تلقائي من دولة إلى أخرى وإلا فإن ذلك سوف يعني أن انتقال أي عنصر من عناصر الجماعات المسلحة من دولة إلى أخرى يستتبع تطبيق القانون الدولي الإنساني على أراضي هذه الدول ومن ثم نصبح أمام مفهوم "حرب عالمية" وذلك لا يعد مقبولاً^(٣٥).

إن كل ما سبق بيانه وعلى مر سنوات قد أكد على عدم إعفاء الأطراف من التزاماتهم التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لمجرد عبور الاعمال العدائية حدود دولة النزاع^(٣٦)، إذ إن الفراغ القانوني الذي يترتب على ذلك سيحرم المدنيين المتضررين من القتال وكذلك الأشخاص الذين يقعون في قبضه العدو من الحماية^(٣٧).

المطلب الثاني

وجوب اتسام العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب بحد أدنى من الشدة

بعد البحث في أولى ضوابط اعتبار النزاع المسلح نزاعاً مسلحاً داخلياً، وهو أن تدور أحداث النزاع ضمن إقليم الدولة الواحد لإمكانية انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني

الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية عليه، فإن ضابط اضافي لا بد من توافره لعد النزاع المسلح القائم نزاعاً مسلحاً داخلياً اذ لا بد أن يكون العنف الناتج عن النزاع الدائر في البلاد بين طرفين متمتعين بدرجة كافية من التنظيم قد وصل حداً معيناً من الشدة والجسامه بالشكل الذي يخرج من نطاق كونه مجرد اضطراباً مؤقتاً او اعمال شغب محدودة^(٣٨).

الفرع الأول

معيار الشدة في القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن فهمها للنزاع المسلح غير الدولي بناءً على الممارسة وتطورات السوابق القضائية الدولية على النحو التالي:

"النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة متطاوله الأجل تقع بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر، أو تنشأ بين جماعات مسلحة في إقليم إحدى الدول-الأطراف في اتفاقيات جنيف-ويجب ان تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة وان تظهر الأطراف المنخرطة في النزاع حد أدنى من التنظيم".^(٣٩) وعليه فالمعايير التي يستند إليها وجود نزاع مسلح غير دولي عموماً متمثلة في حدة النزاع وتنظيم اطرافه تبعاً لرؤية اللجنة^(٤٠)، وهو الثابت في قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: معيار حدة النزاع في القانون الدولي الإنساني:

يذكر أن المادة الثالثة المشتركة ضمن الاتفاقيات قد جاءت خالية من الإشارة لدرجة العنف بالتحديد التي يجب أن تصل لها الحرب الداخلية لغاية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني ولذلك كانت هذه المسألة من أولى اهتمامات المجتمعين من أجل وضع البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات، فجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى فيه لتعلن الحد الفاصل للأعمال العسكرية التي يبدأ من لحظتها دخول البروتوكول حيز التنفيذ وقد نصت على ما يلي "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد منازعات مسلحة"^(٤١).

اذن القول بوجود نزاع مسلح داخلي غير دولي يتطلب ان تصل الأعمال العسكرية داخل إقليم الدولة لدرجة معينه من الجسامه والحدة، فمستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية يجب ان يكون مرتفعاً نسبياً وهو ما يحدد وفقاً للواقع وفي كل حالة على حدى،

وفي رأي الفقه فإن عملية تكييف النزاع غير الدولي تكون في كل حاله بعينها ليظهر ضعف في المعايير الموضوعية (objectifs) او انعدام بها لصالح المعايير الذاتية (subjectifs) وهو ما يؤثر حقيقةً على "الأمن القانوني فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون التي تحمي الأشخاص في هذه النزاعات"^(٤٢).

ان طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية والتي غالباً ما تتطور من اضطرابات او اعمال شغب داخلية وتوترات بسيطة شيئاً فشيئاً إلى أن تتحول لحركة تمرد ونزاع غير دولي تواجه تحدي كون مستوى العنف المسلح الدائر في البلاد والأعمال العدائية المستمرة يجب ان تتجاوز عتبة عليا بحيث لا يمكن معالجتها من خلال الإجراءات الإصلاحية أو التسويات السياسية وتكون أساليب إنفاذ القانون في وقت السلم غير قادرة على التعامل مع شدة العنف، انما تتطلب تدخلاً باستخدام القوة المسلحة^(٤٣)، ومن ثم فان تصنيف او تكييف أي نزاع غير دولي يتم عملياً في ضوء المعطيات والمؤشرات الفعلية على الأرض وهي مسألة معقدة بذاتها سبق وأن أشرنا لها، وقد تم تحديد وحصر بعض المعايير مسبقاً من قبل الأكاديميين المختصين والقانونيين العاملين في المجال الإنساني^(٤٤) لتيسير فهم متى يمكن اعتبار العنف الدائر في البلاد نزاعاً مسلحاً غير دولي ونجدها كمثال:

- في التعليقات على اتفاقيات جنيف الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث ذكر في تحديد الدرجة المطلوبة من الحدة في نزاع مسلح معين "حين تكون الأعمال العدائية ذات طابع جماعي او حين تضطر الحكومة الى استخدام القوة العسكرية ضد المتمردين بدلاً من القوات الشرطية فحسب"^(٤٥).
- في فقه المحاكم الدولية حيث وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدداً من العوامل الدلالية الإرشادية التي يمكن استخدامها في تقدير حدة النزاع ومنها نذكر^(٤٦):

١. خطورة الهجمات الدائرة في النزاع وما إذا كان هناك زيادة في الاشتباكات المسلحة ومدى استمرار هذه الاشتباكات لفترة زمنية.
٢. الزيادة في عدد القوات الحكومية المنخرطة في النزاع ونوعية الأسلحة المستخدمة سواء أسلحة ثقيلة أم خفيفة وتوزيعها بين أطراف النزاع.
٣. ما إذا كان النزاع في الإقليم قد استرعى انتباه مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وما إذا كانت قد صدرت قرارات عن المجلس بصدد هذه المسألة.

■ في كتب الفقه والاختصاص والتي حددت أن العنف الذي ينطوي على درجة من الجسامة والشدة يظهر في نوعية السلاح المستخدم وعدد ونوع القوات وأعداد الضحايا (قتلى ومصابين) وحجم التدمير والنزوح الداخلي وغيره^(٤٧).

اذن فالمعايير التي يمكن الاستدلال منها على حدة النزاع تكاد تكون واحدة ومن ثم فإن تحديد هذه الأمثلة قد تم مع العلم انها قد تجتمع كلها او بعضها في نزاع معين إلا ان الهدف هو ان نخلص الى تحقق معيار الحدة في نزاع بعينه، ويمكن القول إنه في حالة عدم توفر أي من المعايير المذكورة فإننا لسنا بصدد نزاع مسلح داخلي^(٤٨).

ثانياً: معيار الحدة المتراكمة:

إن عملية تقييم مستوى العنف ومدى وصوله لعتبة الشدة المطلوبة في النزاعات غير الدولية أصبح أكثر تعقيداً مع وجود أعداد كبيرة من الجماعات المسلحة المقاتلة في نزاعات اليوم، سواء تلك التي تقاتل ضد حكومة ما او ضد جماعه مسلحة أخرى في ذات النزاع الداخلي وهو ما يعد شائعاً في هذه الصورة من النزاعات، ولتقييم درجة العنف في مثل هذا النزاع فإنه لو نظر إلى كل عنف دائر بين جماعة مسلحة وجماعه مسلحة أخرى او طرف حكومي على حدى ستكون النتيجة ان درجة الشدة او العنف لم تصل الى الحد المطلوب للإقرار بوجود نزاع مسلح غير الدولي، وعليه لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على الحالة محل التقييم، كما أن الجماعات المسلحة غالباً ما تشكل تحالفات فيما بينها وتوحد قواها العسكرية في المواجهات كما سبق وذكر، اذن فان المسألة ستكون اكثر واقعيه لو نظر لمجموع الأعمال العسكرية الدائرة بين جميع الأطراف في نزاع داخلي معين لتحديد مستوى الشدة التي وصل لها النزاع^(٤٩)، ويميل الرأي الفقهي المؤيد لهذا النهج إلى التأكيد على أن نزاعات معينة كالنزاع الدائر في سوريا والكونغو وغيرها من النزاعات التي تشارك فيها أعداد كبيرة من الجماعات المسلحة في أعمال عدائية مستمرة على رقعة جغرافية موحدة وباستمرارية ضد هدف واحد تشكل أسباباً وجيهة لتطبيق النهج التراكمي في تقييم شدة العنف^(٥٠)، وهي وجهة النظر ذاتها التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكن بشروط معينة، اذ تؤكد اللجنة انه "في حال ثبت بالدليل ان الجماعات المسلحة من غير الدول قد اعتمدت بشكل نهجا جماعيا موضوعي وفعال للقتال ضد عدو مشترك فانه يجب تقييم معيار الحدة وفق مقتضيات القانون الإنساني الخاصة بتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي على أساس العمليات العسكرية المشتركة لا على أساس وفاء كل علاقة ثنائية بذلك المعيار نفسه"، وبالرغم من أهمية هذا التفسير والأسلوب في النظر إلى معيار الحدة إلا أن إشارة اللجنة إلى شرط "اعتماد الجماعات المسلحة نهجا جماعيا للقتال بصورة موضوعية وفعالة" - أي أن

تشط هذه الجماعات ضمن نوع من التحالف^(٥١) - دفع للتساؤل حول المعايير التي

يجب ان تتوفر لعد التحالفات بين الجماعات المسلحة قائمة، فالواقع يشير ان الائتلافات بين الجماعات المسلحة قد تكون صريحة وعلنية وبالتالي لا تنشأ مشكلة في اعتماد المعيار، لكن في حالات أخرى يكون التنسيق سري وغير صريح وهنا تثار الإشكالية مع عدم وجود إشارة واضحة في القانون توجه كيف يتم تحديد مستوى التنسيق وما المعايير المتبعة وترى اللجنة الدولية أنه^(٥٢):

١. لا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النهج أو المعيار "الحدة المتراكمة" تقليلاً من معيار الحدة الرئيسي بل هو يشكل ببساطة طريقة أخرى لتقييم وتفسير هذا الشرط المسبق من شروط القانون الدولي الإنساني في ضوء السمات المعاصرة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

٢. يتم تقييم وجود تنسيق كاف بين الجماعات المسلحة تبعاً لكل حالة على حدة ويمكن النظر في عناصر عديدة لتقييم وجود "تحالف أو ائتلاف" ما وكمثال:

- تأسيس قيادة مشتركة مركزية أو وجود منصة شاملة تتعامل مع المسائل السياسية والإعلام باسم أعضاء التحالف.
- تقاسم المهام الميدانية "الاحتجاز - نقل القوات - المشتريات والمعدات - وغيرها من المهام اللوجستية"
- تنسيق الهجمات والعمليات العدائية بشكل متزامن ضد العدو المشترك وشن عمليات مشتركة أو تيسير العمليات العسكرية لأحد الأطراف الفاعلة في المناطق الخاضعة لسيطرة طرف فاعل آخر^(٥٣).

٣. إن الأيديولوجية المشتركة أو أوجه التشابه في الآراء السياسية أو مجرد وجود عدو مشترك للجماعات المسلحة لا يعد سبب كاف لاستنتاج أن الجماعات المسلحة من غير الدول تقاتل في تحالف واحد، فهذه العناصر يتم أخذها في الحسبان لكنها ليست كافية بذاتها لتبرير تجميع الحدة لغرض تصنيف النزاع غير الدولي^(٥٤).

٤. ترى اللجنة الدولية أنه إذا ما ثبت بتحليل العناصر في نزاع مسلح عدم وجود أي شكل من أشكال تنسيق العمل العسكري بين الجماعات المسلحة فيجب ألا يعامل معيار الحدة بشكل جماعي من أجل تحديد وجود النزاع، إنما يفترض أن تفي كل علاقة عنف ثنائية بمعيار الحدة وهو النهج المجرأ الأساسي في القانون^(٥٥)، ويعزى هذا الرأي إلى تخوف من أن التوسع في اللجوء لتصنيف النزاع استناداً إلى المعيار التراكمي قد يؤدي إلى توسع في تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات قد لا تفي بمتطلبات النزاع المسلح غير الدولي^(٥٦).

إذن في الحالات التي تتكثف فيها جماعات مسلحة تقي بمعيار التنظيم وتنفيذ عمليات عسكرية منسقة ضد نفس العدو فإنه قد يكون الأصح من الناحية القانونية النظر في تجميع مستويات حدة الجماعات المسلحة من غير الدول التي تنتم بمعيار التنظيم لغرض تصنيف النزاع، وخصوصاً عندما يصل عددها إلى المئات كما في النزاع في سوريا^(٥٧)، فالتطبيق الصارم "للنهج المجزأ" *fragmented approach* في تقييم مستوى الحدة في حالة تعدد الجماعات المتحالفة قد يفضي إلى ثغرة قانونية وميدانية ويهدد بإنكار وجود عمليات عسكرية تشنها أطراف بشكل جماعي ومن ثم يؤدي إلى استنتاج مفاده انطباق القانون الدولي الإنساني بالنسبة لبعض الجماعات المسلحة في التحالف بينما لا ينطبق بالنسبة لجماعات أخرى^(٥٨)، ولتفادي أي ثغرة قانونية في تطبيق مبدأ التجميع وباعتبار أن التحالفات بين الجماعات المسلحة قد تكون هشة ويصعب رصدها فقد اقترح مؤيدو هذا نهج أن يتم النظر إلى عنصرين أساسيين في أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة المنظمة وهما العنصر الجغرافي وعنصر الزمان، ويقصد بذلك أن يتم تطبيق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية على أي عمليات عدائية تجري بين الجماعات المسلحة المنظمة والقوات الحكومية متى كانت هذه الجماعات المنظمة تقاتل ضمن ذات الرقعة الجغرافية وخلال نفس الفترة الزمنية ضد ذات العدو، ويعتمد هذا الاقتراح على الاستمرار الجغرافي والزمني للأعمال العدائية لتحديد شدة العنف، فأعمال العنف التي تحدث بتقارب زمني كاف وفي موقع جغرافي محدد تشكل معايير كافية للاستناد إليها في تصنيف النزاع غير الدولي حتى وإن لم يسبق هذه الأعمال تنسيق بين الجماعات المسلحة ولم يثبت تحالفها في القتال^(٥٩)، ويؤكد هذا الاتجاه أن النهج المجزأ في تقييم العنف أثبت فشله في النزاعات المعقدة التي يشهدها العالم اليوم، فقد يؤدي تطبيقه إلى استنتاج عدم وجود نزاع مسلح غير دولي على الرغم من أن العنف قد وصل أشده على الأرض، وبرأي كباحث فإن الأصوب تأييد وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ للجنة باع طويل في تصنيف النزاعات المعقدة، ومن ثم فإن الأصل هو عدم التوسع في اللجوء لمعيار الحدة المترامية أو النهج التراكمي، واستثناءً يكون اللجوء لهذا المعيار في حالات محددة متى ثبت انخراط عدد كبير من الجماعات المسلحة المنظمة في نزاع داخلي تحت مظلة نوع من التحالف أو الائتلاف وثبت أن تصرفات كل منها في علاقاتها الثنائية وبمعزل عن بعضها البعض لاتصل لعتبة العنف المطلوبة ما يستتبع خروج النزاع المسلح من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فيما يظل النهج المجزأ هو النهج الأساسي في تقييم حدة العنف لأغراض تصنيف النزاع غير الدولي.

الفرع الثاني

تطبيق معيار الشدة على العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ضمن نطاق الإقليم الواحد

بالعودة للممارسات الدولية السابقة نجد أن العمليات العسكرية التي تشنها الدول على مواقع الجماعات المسلحة المصنفة على أنها إرهابية على أراضيها قد تتخرب فيها القوات المسلحة للدولة وتستخدم الأسلحة النوعية والثقيلة، إلا أن شرط كثافة العمليات العسكرية أو طول أمدتها وصولاً إلى عتبة العنف التي يطلبها القانون لأغراض تصنيف العنف الداخلي على أنه نزاع مسلح غير دولي قد لا تتحقق في كل الحالات، إذ غالباً ما تأخذ هذه العمليات الداخلية شكل ضربات موجهة لمناطق محددة وبؤر لعناصر إجرامية إرهابية فيما تبدأ وتنتهي العملية في غضون ساعات أو أيام بالأكثر، ومن ثم تعاود القوات المسلحة عملياتها في وقت لاحق وقد يفصل بين العمليات أشهر أو سنوات، فاستمرار الاشتباكات أو توسعها للحد الذي يشكل نزاع مسلح غير دولي لا يمكن رصده دائماً، كما أن سياسات الدول في التصدي المستمر لهذه العناصر يحول دون تمكنهم من تشكيل جماعات مسلحة منظمة بالشروط التي يطلبها القانون، وسأبحث ضمن حالتين لعمليات مكافحة إرهاب داخلية ضمن إقليم الدولة الواحدة.

أولاً: العملية العسكرية لمكافحة الإرهاب في سيناء:

تقود القوات الأمنية المصرية في محافظة سيناء منذ عام ٢٠١١ عمليات مكافحة إرهاب ضد عناصر إرهابية وإجرامية، فعلى خلفية تدهور الأوضاع الأمنية في البلاد عقب اندلاع ثورة يناير ٢٠١١ سجلت هجمات إرهابية من مسلحين مجهولين على مواقع عسكرية للجيش المصري كان أبرزها في الخامس من أغسطس ٢٠١٢ حيث اقتحم مسلحون نقطة عسكرية للجيش المصري في مدينة رفح على الحدود مع فلسطين المحتلة مما أسفر عن استشهاد عدد من العسكريين المصريين، إلا أن جهود التصدي المستمرة وإعلان السلطات المصرية إنشاء "القيادة الموحدة لمنطقة شرق قناة السويس ومكافحة الإرهاب" بالإضافة إلى اتباع استراتيجية عسكرية وأمنية محكمة من السلطات في البلاد توجت بانطلاق العملية الشاملة "سيناء ٢٠١٨" بقيادة قوات إنفاذ القانون استتبع كل ذلك ان حققت الدولة المصرية على مدار سنوات إنجازات تاريخية في اقتلاع جذور الإرهاب وإعادة الامن والاستقرار لمحافظة سيناء، أما بالنسبة لتكثيف العملية

العسكرية في سيناء على مدار سنوات فإنه بتتبع الهجمات الإرهابية المتفرقة للعناصر الإجرامية على عدد من المحافظات المصرية وجهود القوات الأمنية المصرية في الرد عليها يمكن التأكيد على التالي:

■ لا ينطبق معيار الحدة الذي تطلبه النزاعات المسلحة غير الدولية على العملية العسكرية في سيناء، فتدخل القوات المسلحة في عمليات مكافحة الإرهاب كان تدخل جزئي هدفه الرئيسي السيطرة على الحدود البحرية والبرية واحكام السيطرة على المنافذ الخارجية للبلاد، فموقع المحافظة الجغرافي والاستراتيجي كان يستدعي تدخل القوات المسلحة في ظل التطورات الإقليمية وعدم الاستقرار في عدد من الدول العربية.

■ لم تستطع العناصر الإرهابية في سيناء تأسيس أي تنظيم مسلح بالشروط والمعايير الواردة ضمن القانون وبالأخص فيما يتعلق بالسيطرة على أي رقعة من الأرض المصرية لعددها طرفا في نزاع غير دولي وتم اجتثاث جذورها قبل التمدد من قبل قوات انفاذ القانون المصرية، فالحد الأدنى من التنظيم والتسلسل الهرمي المطلوب في الجماعات المسلحة من غير الدول لعددها طرفا في نزاع لا يمكن رصده هنا^(١٠).

■ استطاعت قوات الشرطة المدنية المصرية احكام السيطرة الأمنية الكاملة على مدن سيناء وتأمين المرافق كافة والمناطق السكنية وإعادة الحياة إلى طبيعتها وقد تجلت أهمية هذه العملية العسكرية لمكافحة الإرهاب في التزام قوات انفاذ القانون المصرية بكافة القواعد والضوابط المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي توفير الحماية الكاملة للمدنيين في المناطق التي شهدت عمليات مدهامة أمنية، كما تم رصد التزام دقيق بقواعد الاشتباك المعمول بها دوليا مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد العناصر الإرهابية واحالتهم للمحاكمات وفق الضمانات التي كفلها الدستور، وإن أهم ما ساعد على تطهير بعض المناطق من البؤر الإرهابية هو عدم وجود بيئة حاضنة من الشعب^(١١).

وعليه فإن حالة العملية العسكرية في سيناء لا ترقى لعددها نزاع مسلح غير دولي بالشروط الواردة ضمن المادة ٣ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ومن ثم فإن الإطار القانوني الذي يحكم العمليات يقتصر على قانون حقوق الإنسان ولا مجال لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: النزاع المسلح غير الدولي في سوريا:

على جانب آخر نجد أن العملية العسكرية التي يشنها الجيش العربي السوري ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وفصائل إرهابية أخرى إلى جانب النزاع المسلح الدائر في البلاد ترقى بكامل عناصرها لحد النزاع المسلح غير الدولي^(٦٢) ولأسباب التالية:

- لا شك أن الهجمات المسلحة والعمليات الإرهابية والاشتباكات المتبادلة بين القوات المسلحة السورية والتنظيمات المسلحة الإرهابية وعلى رأسها تنظيم داعش الإرهابي من جهة وبين التنظيمات الإرهابية فيما بينها من جهة أخرى في البلاد قد وصلت عتبة العنف المطلوبة لاعتبار الحالة نزاع مسلح غير دولي ويزيد^(٦٣).
- إن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الرغم من الاختلافات القانونية ووجهات النظر حول مدى اعتباره طرفاً في النزاع إلا أنه في فترة زمنية معينة استطاع تحقيق سيطرة فعلية على مناطق واسعة من البلاد كما كان له قيادة وتسلسل هرمي بالمعايير التي ينص عليها القانون^(٦٤).

الخاتمة

في النهاية نجد أن الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية والذي يختصر بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الأسلحة التي تسبب أضراراً وألماً غير مبرره بالإضافة للأعراف الدولية والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام^(٦٥) هو الإطار القانوني الواجب التطبيق على العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب داخل حدود الإقليم الواحد حال وصولها حد النزاع المسلح، وأن إنكار الدول لوجود نزاع مسلح داخلي مع الجماعات المسلحة من غير الدول سواء المصنفة على أنها إرهابية أو المعارضة للحكم ليست مسألة حديثة بل ازمه تاريخية وقد ترتب عليها عواقب عملية قانونية وإنسانية وخيمة، وهنا يجدر التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني قانون يلتزم الحياد إزاء الأوصاف والمسميات التي تطلق على أطراف النزاع المسلح، فهو لا يعترف بأي تصنيفات قانونية أو لوائح للإرهابيين تدرج الجماعات المسلحة عليها طالما أن هذه الجماعات متمتعة بقدر كافي من الموارد والتسليح وتظهر مستويات عالية من التنظيم تكفي لتنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة وصولاً لدرجات عنف يصعب على السلطات المعنية كبحها وفي مثل هذه الظروف فإن القانون الدولي الإنساني يصبح واجب التطبيق^(٦٦) وعلى

أطراف النزاع واجب الالتزام بقواعده ومن ثم فإن أية انتهاك أو مخالفه لهذه القواعد ستترتب مسؤولية مرتكبي الانتهاكات وفق قواعد القانون.

التوصيات

١. يقع على الدول واجب السعي لتطوير استراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب بالاعتماد على الأساليب الدفاعية والاستخباراتية الحديثة والعمل الجدي لرصد الظاهرة وتجفيف منابعها ورفضها داخلياً اجتماعياً وسياسياً، ولا شك أن الوصول لذلك يتطلب جهد دولي مشترك وتعاون وتنسيق مع المنظومة العالمية لمكافحة الإرهاب، كما أوصي باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب كخارطة طريق لوضع الاستراتيجيات الوطنية موضع التنفيذ.
٢. أوصي الدول بالعمل على تعزيز قدرة أجهزة انفاذ القانون الوطنية على التصدي لجماعات الإرهابية وتهديدات العناصر الإجرامية ذلك قد يقي من الانزلاق إلى دوامة عنف النزاعات المسلحة الداخلية، وفي حال استدعى الوضع تدخل القوات المسلحة للدولة فإنه يتعين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني متى استدعت الحالة انطباقه.

هوامش ومراجع الدراسة:

(١) د. رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

(٢) انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٤

(٣) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٨٨.

(٤) جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ٢٠٠٧، المقدمة xxvi.

(٥) See: American Red Cross, Neuvième Conférence Internationale de la Croix-Rouge tenue à Washington du 7 au 17 Mai 1912, Compte Rendu, Washington, 1912, pp. 45-49. The American Red Cross submitted a report on 'Le rôle de la Croix-Rouge en cas de guerre civile ou d'insurrection', and the Cuban Red Cross on 'Mesures à prendre par la Croix-Rouge dans

un pays en état d'insurrection permettant à cette institution d'accomplir ses fonctions entre les deux belligérants sans manquer à la neutralité';

(6) 10th international Conférence of the Red-cross Geneva,1921, Résolution XIV, Guerre Civile, Reproduced in dixième conférence internationale de la Croix-Rouge tenue à Geneva du 30 mars au 7 avril 1921.compte rendu, Imprimerie Albert Renaud, Geneva 1921, pp. 217-218.

(7) XVIIth International Red Conference, Stockholm, August 1948, Draft Revised or new Conventions for the Protection of War Victims,, pp.5,34-35,52,153 and 222.

(^٨) راجع في ذلك، د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٠-١٧١" على الرغم من النص على أنه: (يجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع(غير أنه من الواضح من صياغة النص أن تدخل الهيئات الدولية الإنسانية لأغراض مباشرة الرقابة الدولية هو أمر جوازي متوقف على موافقة الحكومات القائمة".

(^٩) انظر تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠١٦، ص ٢١، المقدمة،

وانظر أيضاً النص الفرنسي:

George Abi-Saab, *Conflicts armés non-internationaux, in les dimensions internationales du droit humanitaire*, Institut Henry Dunant, Unesco, Pedone 1986, p256.

(^{١٠}) للمزيد من التفصيل انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٩٩" الرأي يتجه نحو تفسير النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي تفسيراً واسعاً، ورغم اختلاف آراء الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف إلا أنهم اعتمدوا صياغة مرنة و تركت مسألة التطبيق محل اجتهاد من الشعوب وان كانت الفكرة الإنسانية تعتبر بمثابة نواة الاتفاقية لحماية ضحايا الحرب وقد عبر عنها اول مره في اتفاقية جنيف الرابعة (صياغة دي مارتن) والتي نادى بالأخذ بمفهوم النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي وقد بات من المسلم ان هذه فكرة تعد أوسع في مضمونها من مفهوم الحرب الأهلية) ص ١٩٤.

(11) ICJ Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua V. United State of America) 27 June 1986, para218.

(12) ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T (2 September 1998), Page 143, 608-“ It is today clear that the norms of Common Article 3 have acquired the status of customary law in that most States, by their domestic penal codes, have criminalized acts which if committed during internal armed conflict, would constitute violations of Common Article 3“.

(13) Institut De Droit International, Session of Wiesbaden, 1975, The Principle of Non-Intervention in Civil Wars, Article 1. Concept of Civil war.

(^{١٤}) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليقات على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، ٢٠١٦، ص ١٥٢، الهامش رقم ١١٩. " جاء في تعليقات لجنة الصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وتحت الإشراف العام من جانب جان بيكتيه في الفترة ما بين ١٩٥٢-١٩٦٠ قائمة بعدد من المعايير الملائمة لتقدير انطباق المادة الثالثة المشتركة: ولغرض تفسير الغموض في عبارة "النزاع المسلح غير الدولي" ومن وحي النقاشات والتعديلات التي وردت من الوفود ضمن المؤتمرات المتتالية، تم التوصل لعدد من المعايير والشروط الواجب توافرها ولو لم تكن جميعها الزامية الا انها تساهم في الإجابة على الكثير من التساؤلات ومن أهم هذه الشروط:

١- ان يملك الطرف المتمرد ضد حكومة قائمة بحكم القانون *de jure* قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها تعمل على إقليم معين ولديها القدرة على احترام احكام الاتفاقيات واجبار عناصرها على تطبيقه.

٢- ان تجد الحكومة القانونية نفسها مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين المنظمين على أراضيها.

٣- ان تكون الحكومة القانونية قد اعترفت لهم بصفة المحاربين او انها قد طالبت لنفسها بحقوق الأطراف المحاربة او انها اعترفت بالتمرد كطرف متحاربة لأغراض الاتفاقية الحالية فقط وان يكون للمتمردين نظام له خصائص الدولة وذلك لغرض انطباق الاتفاقية او ان يكون النزاع قد رفع إلى مجلس الامن او الجمعية العامة للأمم المتحدة على انه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين او يشكل حاله عدوان.

هذه المعايير سوف تساعد على التمييز بين النزاع الحقيقي وبين اعمال اللصوصية او التمرد غير المنظم" وردت هذه المعايير في التعليق على الاتفاقيات الأولى والثالثة والرابعة ولم ترد بالتعليق على اتفاقية جنيف الثانية.

See Further: Pictet (ed.) Commentary on the First Geneva Conventions, ICRC, 1952, pp. 49-50.

Commentary on the Third Geneva Convention, ICRC, 1960, pp. 35-36, and Commentary on the Fourth Geneva Convention, ICRC, 1958, pp. 35-36.

(^{١٥}) د. رقية عواشريه، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ٢٠٠١، ص ١٠٢، هامش رقم ٢.

(^{١٦}) رينيه كوسيرتك، البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧، مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر- أكتوبر ١٩٧٧، العدد ٥٧، ص ٤٩٦

(^{١٧}) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الباب الأول "مجال تطبيق هذا اللحق" المادة الأولى: المجال المادي للتطبيق، يسري هذا اللحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ دون ان يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول وهي النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين:

١- القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تستطيع تنفيذ هذا الملحق.

٢- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" في حالات الإضرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب أو أعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

(١٨) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(١٩) انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، القاهرة، ص ١٣٨. مشار إليه في رسالة الدكتوراة رقية عواشريه، مرجع سابق، جامعة عين شمس ٢٠٠١، ص ١٠٣-١٠٥. وبذلك تكون قد صدقت وجهة نظر الدكتور صلاح الدين عامر في الدراسة التي طرحها عند نهاية الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي حيث أشار إلى فرضيتين ينتهي المؤتمر بإحدهما إما الإطاحة بالبروتوكول كاملاً أو إقراره كسيحا هزيلا لا يوفر القدر الكاف من الحماية لضحايا هذه النزاعات".

(٢٠) المادة ٣ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

(١) لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق/ البروتوكول/ بقصد المساس بسيادة أيه دوله أو بمسؤوليه أيه حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها

(٢) لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوخ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.

(٢١) تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ١٦٥، النزاعات التي ليس لها طابع دولي.

(22) ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadić a/k/a 'Dule', Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (Appeals Chamber), (IT-94-1-AR72), 1995, Decision of: 2 October paras 67-70. See Further ICTY, The persecutor v. Delalić, Trial Judgement, (IT-96-21) 1998, (Celebici Case), para 185, and ICTR, The prosecutor V. Akayesu, Trial Judgement, Case No. ICTR-96-4-T, 1998, Op.Cit, para 636.

(23) See eg: Germany, Federal prosecutor General at the Federal court of justice, Fuel tankers case, Decision to terminate Proceedings, 2010, p.36:

الأغراض الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، والاستحالة العملية للترقة في هذا السياق، يميلان إلى دعم الاستنتاج القائل بأنه، من حيث المبدأ، لا يمكن لأحد أشخاص القانون الدولي كأفغانستان - وحلفائها - أن يشترك في نزاع مسلح غير دولي إلا كوحدة إقليمية واحدة.

(٢٤) تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢٥) تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، ص ١٦٨ وانظر أيضا في ذات الرأي:

Marco Sassoli, Transnational Armed Groups and international humanitarian law, program on humanitarian policy and conflict research, Harvard, occasional paper series, 2006, no.6, p 9

(26) Marco Sassoli, Use and abuse of the laws of war in the war on Terrorism, Minnesota journal of law & inequality, December 2004, Volume 22, issue 2, p201.

(27) See United state Supreme Court, Hamdan v. Rumsfeld, 548 U.S. 557 (2006), Op.cit., 66-67, And See: United States, law of war manual, 2015, section 3.3.1:

"يجوز وصف الحرب القائمة بين جماعتين مسلحتين من غير الدول أو بين الدول وجماعات مسلحة من غير الدول بأنها- نزاعات مسلحة غير دولية- حتى وإن عبرت الحدود الدولية أثناء القتال"
(²⁸) انظر تعليق على اتفاقيات جنيف، اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الفقرات ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٧٣ الصفحات ١٧٠-١٤٦-١٤٧.

(29) ICRC, 32th international conference of the red Cross and Red Crescent, Geneva 2015, report on IHL and challenges of armed conflicts, 2015, Doc No.32IC/15/11, p14 " There are cogent legal reasons to consider that IHL applies to the territories of the assisting States, it may be argued that assisting States involved in an extraterritorial NIAC should not be able to shield themselves from the operation of the principle of equality of belligerents under IHL once they have become a party to this type of armed conflict beyond their borders. This would be contrary to the IHL aim of laying down the same rights- and, of course, obligations- for all parties to a conflict".

(³⁰) د. عمرو مكي، المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، محاضرة إلكترونية حول "تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية" أفرغت في مدونة مجلة الإنسان تحت عنوان "تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية- نص الحاضرة" بتاريخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠، "السؤال: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني ويمتد على أراضي الدولة التي تتدخل بالنزاع وتساعد دولة أخرى عسكرياً بعيداً عنها ضد الجماعات المسلحة؟"

الإجابة: طبعاً، مادامت الدولة منخرطة في النزاع المسلح فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق وكمثال فإن فرنسا تدعم العراق في حربها ضد تنظيم الدولة الإسلامية، في هذه الحالة فرنسا تكون طرفاً في النزاع المسلح والوضع في العراق نزاع مسلح وبالتالي ينطبق القانون الإنساني في فرنسا فلو وجد شخص في تنظيم الدولة الإسلامية في فرنسا يجوز استهدافه بالقتل وفقاً لنظريته القانون الأكثر تخصصاً و الذي يسمح للقوات المسلحة الفرنسية باستهداف الجماعات المسلحة التابعة لذلك النزاع حتى لو في باريس "تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٠/٧/٢٠٢٣".
<https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106>

(31) See: ICTR Statute: Last visited 7/10/2023, <https://unictr.irmct.org>.

(٣٢) تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، ص ١٧١

(٣٣) انظر المرجع السابق، الفقرة ٤٧٤ ص ١٧٠-١٧١

(34) See: Germany, Aerial Drone Deployment on 4 October 2010 in Mir Ali/Pakistan, Targeted Killing in Pakistan Case, Case No 3 BJs 7/12-4, Decision to terminate proceedings, Federal prosecutor General at the federal court of justice 23 July 2013, pp.723-742:

"كان استخدام طالبان الأفغانية لإقليم المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية ملاذاً ومنطقة انطلاق سبباً واضحاً في ان يمتد النزاع الافغاني الي هذا الجزء بالتحديد من ارض باكستان الوطنية" انظر أيضا صفحة ٧٢٣ (٢): في وقت الهجوم بالطائرات بدون طيار - ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ - كان هناك نزاعات مسلحان غير دوليان على الأقل: أحدهما بين حكومة باكستان وجماعات مسلحة من غير الدول من بينهما القاعدة تمارس نشاطها في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية والثاني بين طالبان الأفغانية وجماعات موالية لها وحكومة أفغانستان تدعمها قوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان وهو نزاع امتد الى ارض باكستان، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، ص ١٧٠، الهامش رقم ١٩٨.

(35) ICRC, International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts", op.cit. 16 and p.19 "the ICRC does not share the view that the applicability of IHL spreads beyond the territory of the parties to the conflict in a way that would allow the targeting of individuals associated with armed groups around the world. The ICRC's position is that NIACs are confined to the territory of each party to an armed conflict. While such NIACs can spill over into neighboring countries because of the continuity of hostilities, they cannot spread to third countries. The ICRC is of the view that the IHL criteria of intensity and organization required to constitute a NIAC would need to be fulfilled in the territory of each individual third State for the applicability of IHL to be triggered."

(٣٦) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا ١٩٩٤، العنوان والديباجة "ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في ١٩٩٤ يذكر ان اختصاص المحكمة يمتد إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسمية الأخرى للقانون الإنساني التي ارتكبت على ارض رواندا ومواطني رواندا المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى التي ارتكبت على أراضي دول مجاورة" ICTR Statute 1994, Title and Preamble

(٣٧) المرجع السابق، انظر الهامش رقم ٢٠١ ص ١٧١.

(٣٨) انظر أيضا تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، فقرة ٤٨٢ ص ١٧٤ والهامش رقم ٢١٣.

(39) See ICRC, how is The Term, Armed Conflict 'Law Defined on international humanitarian, opinion paper, March 2008, p.125

(٤٠) تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ١٥٥

(٤١) انظر المادة الأولى، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

(42) Robert Kolb, "L'applicabilité du droit des conflits armés", Global Studies Institute, Université De Genève, 2016.

(43) أ.د. وائل أحمد علام، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص ٢٦٥.

(44) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى - ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠، (في مقابلة مع السيدة "كاتلين لا فاند" رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وخلال سؤالها عن المعايير التي ينبغي تحققها ليكون هناك نزاع مسلح غير دولي أجابت: "يتطلب القانون الدولي الإنساني تحقق معيارين لكي يوجد نزاع مسلح غير دولي هما: أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة. ويحدد مدى الوفاء بهذه المعايير في كل حالة بمفردها، من خلال تقييم عدد من المؤشرات الفعلية، ويتحدد مستوى شدة العنف في ضوء مؤشرات من قبيل مدة الاشتباكات المسلحة وخطورتها، وطبيعة القوات الحكومية المشاركة، وعدد المقاتلين والقوات المنخرطة في النزاع، وأنواع الأسلحة المستخدمة، وعدد الإصابات ومقدار الأضرار الناجمة عن القتال. ويُقيّم مستوى تنظيم الجماعات المسلحة من خلال تحليل عوامل مثل وجود سلسلة للقيادة والقدرة على إصدار وإنفاذ الأوامر وعلى التخطيط لعمليات عسكرية منسقة وشن تلك العمليات، وعلى تجنيد مقاتلين جدد وتدريبهم وتزويدهم بالأسلحة والعتاد. وينبغي التأكيد هنا على أن دوافع جماعة من الجماعات المسلحة لا تُعتبر عاملاً ذا صلة") رابط المقابلة تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm>.

(45) See ICRC, how is the term ' Armed conflict ' Defined in international humanitarian law ? opinion paper 2008, p.3

(46) See ICTY, Bukowski and Tarkovsky, Trial judgment, 2008, (IT-04-82-T), Op.cit.,para 177.

See also Harradine et al. Trial Judgment, 2008, (IT-04-84), paras 49 and 90-99 and See: Lima et al. Trial Judgment, (IT-03-66), 2005 paras 90 and 135-170

للمزيد انظر تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، ص ١٥٧، هامش ١٤١.

(47) د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(48) انظر د. عبد السلام احمد هماش، المرجع السابق ص ٧٧.

(49) ICRC, International Humanitarian law and challenges of contemporary armed conflicts 2019, Op.Cit., chapter 4, p.51 " IHL and non-state armed groups": "if the level of intensity is determined by looking at each of the organized armed groups in their separate belligerent relationship with a State or another non-State armed group, the conclusion might be that the threshold of intensity required for non-international armed conflict is not reached in each and every relationship " "it might be more realistic to

examine the intensity criterion collectively by considering the sum of the military actions carried out by all of them gathering together“.

(50) Jann Kekulene, the legal Fog of an Illusion: Three Reflections on “Organization” an “Intensity” as Criteria for The Temporal Scope of the law of Non-international Armed Conflict, international Law studies, 2019, Volume 95,p.172

(51) Jelena Nikolic, Thomas de Saint Maurice, Tristan Ferraro, Aggregated intensity: Classifying Coalitions of non-State armed groups, ICRC,Humanitarian Law & Policy Blog, 2020.

يستخدم مصطلح "التحالف" ليعبر عن الحالات التي ينطوي فيها نزاع مسلح على الأقل من جانب واحد على وجود طرفين أو أكثر يقاتلون معاً استناداً إلى الوقائع على الأرض كما يشمل الحالات التي تتضمن فيها بمرور الوقت أطراف جديدة إلى نزاع مسلح غير دولي موجود مسبقاً.

(52) ICRC,Ibid, 2020.

(53) Jelena Nikolic, Thomas de Saint Maurice, Tristan Ferraro, Aggregated intensity,2020, ibid “ Aggregating the intensity of Violence of ANSAs only when they are party to the same coalition raises number of questions....suggest indicators such as the: Establishment of centralized joint command, sharing of operational tasks (detention, equipment, transport of troops and other logistics) coordination joint simultaneous attacks against the common enemy, conducting joint operations, etc. “

(54) Ibid, “a shared ideology, similarities of political views or the mere existence of a common enemy would not constitute sufficient grounds for concluding that different parties are fighting under the framework of a coalition”

(55) Ibid 2020, “should the analysis fall short of sufficient elements to conclude that armed actors are pooling military resources to fight a common enemy, the intensity criterion should not be addressed collectively Enemy”

(56) Chiara Really, A common enemy: aggregating intensity in non-international armed conflicts, Humanitarian Law & policy Blog, 22 April 2021, “ this would lead to an over classification, whereby situations that should not be covered by IHL are classified as armed conflicts“.

(57) Jann Kekulene, 2019,ibid,p.175 “The ICRC follows a similar approach in complex situations, in Syria for example the ICRC concluded that a NIAC had come into existence because fighting occurred into number of organized armed opposition groups operating in several parts of the country but without going into the issues of whether, when and where the bilateral violence reached the requisite level of intensity“.

(58) Jelena Nikolic,ibid 2020, ” let’s imagine that a group is party to a coalition, but following internal fighting it splinters into two groups: one of them remains in the coalition, while the other leaves it and starts fighting independently. In this circumstance, provided that the two splinter groups meet the organization requirement, it would seem unreasonable to continue

applying IHL to the first group, which is still party to the coalition, but not to the other simply because it is fighting independently, albeit against the same enemy”

- (59) Chiara Really, *ibid*, “intensity should be aggregated when ANSAs are fighting in the same area and at the same time against a common enemy even if they are not party to the same coalition”

(٦٠) الهيئة العامة للاستعلامات، المركز الإعلامي، مصر ومحاربة الإرهاب، ملفات أمنية، ٢٩

أغسطس/آب ٢٠٢٣، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ www.beta.sis.gov.eg

(٦١) الهيئة العامة للاستعلامات، الإدارة العامة للتحرير، سيناء أرض الحرب والسلام "مكافحة الإرهاب"،

٢٠٢١/٤/٨، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ www.sis.gov.eg

- (62) RULAC, Geneva Academy, Non-international armed conflict in Syria “there are multiple non-international armed conflicts (NIACs) occurring in Syria, The Syrian government and its allies are involved in NIACs against several armed groups, there are also parallel NIACs between those armed groups operating in the territory“ Op.cit, <https://www.rulac.org/browse/conflicts/non-international-armed-conflicts-in-syria>

- (63) Jelena Nikolic, Thomas de Saint Maurice, Tristan Ferraro, Aggregated intensity, Op.cit, “ In syria, the armed conflict has sparked the creation of wide array of armed groups since 2012“.

(٦٤) محمد الخلوقي، الحرب على الإرهاب من القاعدة إلى داعش، مركز الدراسات الاستراتيجية، شؤون الأوسط، العدد ١٥١، بحوث ومقالات، ٢٠١٥، دار المنظومة "يصنف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" من أخطر وأعنف التنظيمات الإرهابية الجهادية التي عرفتها المنطقة، ويعد أكثر خطورة من تنظيم "القاعدة" ذاته، وقد استغل النزاعات وغياب الدولة في سوريا والعراق واستطاع تنفيذ عمليات واسعة على الحدود بين الدولتين في ظل انهماك الدول في مواجهة تنظيمات أخرى "جبهة النصرة" و"أحرار الشام" وسيطر التنظيم على مدينة الرقة وأجزاء كبيرة من شرق سوريا ووصلت قدرته على العمل بمرونة من البصرة وصولاً إلى الساحل السوري".

(٦٥) د. وائل أحمد علام، القانون الدولي الإنساني، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

- (66) Tristan Ferraro, International Humanitarian Law, Principled humanitarian action, Counterterrorism and Sanctions: Some Perspectives on Selected issues, IRRC, 2021, Vol.103 p.110.